

143842 - هل يجوز له أن يوكل من يفرق الزكاة عنه؟

السؤال

شخص عنده أموال وقد وجبت فيها الزكاة ، فهل له أن يوكل شخصاً يقوم بتفريق الزكاة أم أنه يجب عليه أن يفرقها بنفسه ؟

الإجابة المفصلة

من وجبت عليه الزكاة جاز له أن يوكل ثقة يقوم مقامه في تفريق الزكاة ، إلا أن الأفضل أن يفرقها بنفسه ولا يوكل ؛ ليكون على يقين من أدائها .

جاء في "الإنصاف" (3/197) : "يجوز التوکیل فی دفع الزکاة . وهو صحيح . لكن يشترط فيه أن يكون ثقة ، نص عليه [يعني الإمام أحمد] ، وأن يكون مسلماً ، على الصحيح من المذهب " انتهى .

وقال النووي رحمه الله في "المجموع" (6/138) : "له أن يوكل في صرف الزكاة التي له تفريقيها بنفسه... وإنما جاز التوکیل في ذلك مع أنها عبادة ؛ لأنها تشبه قضاء الديون ؛ ولأنه قد تدعو الحاجة إلى الوکالة لغيبة المال وغير ذلك... وتفريقيه بنفسه أفضل من التوکیل بلا خلاف ؛ لأنه يكون على ثقة من تفريقيه بخلاف الوکيل " انتهى .

وسائل الشیخ ابن عثیمین رحمه الله :

هل يجوز التوکیل في صرف زکاة الفطر وزکاة المال وفي قبضها ؟

فأجاب : "نعم ، يجوز التوکیل في صرف زکاة الفطر كما يجوز في زکاة المال ، لكن لابد أن تصل زکاة الفطر إلى يد الفقیر قبل صلاة العید ؛ لأن وکیل عن صاحبها ، أما لو كان الجار قد وكله الفقیر ، وقال : اقبض زکاة الفطر من جارك لي ، فإنه يجوز أن تبقى مع الوکیل ولو بعد صلاة العید ، لأن قبض وکیل الفقیر بمنزلة قبض الفقیر" انتهى من مجموع الفتاوى (18/310) .

والله أعلم